Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عنه[978] لئلا يعترض به على ما شهره [من القولين]،[979] مثل قوله في الذبائح:[980] «والموقوذة وما معها... إلى قوله على المشهور»، ثم قال: «وفيها إذا تردت الشاة إلى آخره...»؛ لأن ما [في المدونة[981] يخالف المشهور؛ لأنه قال: لا بأس][982] بأكلها، فاعتذر عما في المدونة بقوله: ظناً [منه][983] أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة. فانظره في محله من الشرح.

الخامس: قد يذكرها خشية النقض بما فيها على ما نقله، كقوله في الصلاة[984]: «والرمد يتضرر بالقيام، وغيره كغيره.» ثم خشي [النقض بمسألة المدونة][985] فقال: «وفيها في قادح الماء يعيد أبداً، وعلل بتردد النجح فيه إلى آخره...».

ومن ذلك قوله[986]: «وفيها: ولا يرد[987] على من شمته إشارة [ولا يحمد إن عطس][988].» وقوله[989]: «ولو سلم من اثنتين إلى آخره»، أتى بها لتضمنها إبطال بعض أقسام القاعدة التي قدمها.

السادس: قد يذكرها لخروجها عن أصل المذهب، كقوله في الوديعة[990]:

---

(978) في (ت): ليبحث عليه.
(979) ساقطة من (ح) و (ت).
(980) انظر جامع الأمهات ورقة 64 (أ).
(981) في (ت): لأن في المدونة. وانظر كلام المدونة في التهذيب ص 68, 69.
(982) بياض في الأصل.
(983) ساقطة من (ت).
(984) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (أ).
(985) ساقطة من الأصل. وانظر المسألة في التهذيب ص 10. والمدونة 78/1.
(986) انظر جامع الأمهات ورقة 21 (أ).
(987) في (ت): يرد، وهو سقط. وانظر المسألة في المدونة 99/1.
(988) ساقطة من الأصل و (ح).
(989) انظر جامع الأمهات ورقة 21 (ب).
(990) المصدر السابق ورقة 139 (أ).